

وقد العوضان ابى بلغة
يعلم الغوايب عوضه
سهرل

رجل وهب عبد رجل ثنيا وهو ذرم محرم من الواهب
 رجوعه للمواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى
 لان في قبض الاب ان كان المولى رجوعه عند ابن حنفية
 معلوما قال في النكاح والطلاق والوصية
 وحل شي وهب لانه الصفة فيه
 عليه وذلك ان المولى مع ماله
 والاتقى ميراثا لانه المولى
 الا ان شاء ثم قال في الميراث
 بل الهبة ميراثا لانه المولى
 الا ان شاء ثم قال في الميراث
 محمود سائر الورثة بعد موته
 ويجوز له بعد ذلك الولد
 غيره
 صح هبة الاشياء ولا الواهب
 لانه سائر ما جازى وقد تضمنه قوله
 وعكسه وهو هبة واحد الاشياء
 لا اى الاصح لانه هبة التصرف
 من كل واحد منهم التصرف
 يجوز هبة ذرم صحيح لاجل
 لانه هبة شاع لا يقضى وانما
 قال صحيح لان الغشوش
 في حكم الوضوء كما قد يكون
 مما ينتم ولا يقضى هبة
 رجوعه التصرف
 محمود

الواهب الميراث

وهي قرينة وهب لانه هذا العبد في بعضهم يكون اقربا
 بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقربا الهبة لانه يكون اقربا
 بالقبض **هبة** ولو قال لطلقته لانه وجبك حتى تمين بها لك
 على او هبت ميراثا على ان يزوجها المهر سقط المهر هبة
 او لم يزوجها **هبة** فالت لزوجها هبة وقت عدك كالالف
 على ان لا تشترى على اولادك فزوجت فقبضت ثم تزوج فلا يصح
 في الف فالت لزوجها وهبت ميراثا منك على انك امرأة
 تزوجك تجعل امرأته بعدك فقبض الزوج من ساعة والزوج
 ان لا يجعل امرأته بعدك وان لم يقبل الزوج جعلت الهبة
بها وهبت ميراثا على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت
 الهبة باطلة بشرط العوض قال لهما امرأتين عن ميراثك
 حتى اهب لك كذا فابرة ثم اني الزوج ان يهب لهما قال
 فالمر عليه كما كان **بها** **فصل في هبة الميراث**
الميراث المرأة وهبت ميراثا لزوجها على ان لا يطلقها
 فقبض الزوج قال خلف حتى لا الهبة طلقتها او لم يطلقها
 لان نكاح الطلاق لا يكون عوضا فقبضت هبة بشرط
 فاسد والهبة لا تنطلق بالشرط الفاسد **هبة**
 امرأة وهبت ميراثا لزوجها على ان يحسن اليها فقبض
 الزوج ذلك ثم طلقتها قال الشيخ الا امام ابو بكر محمد بن الفضل

في ميراثك من ميراثك
 او تزوج
 وسئل ابو عبد الله ان لم يزوج
 ما عليك حتى تكون فالت
 في حكم ميراثك لان الميراث
 التصرف ولو قال فالت
 فحل فهو جائز لانه وصية
 سهرل
 قال في الميراث من ميراثك او ميراثك
 في ميراثك من ميراثك
 او تزوج
 وسئل ابو عبد الله ان لم يزوج
 ما عليك حتى تكون فالت
 في حكم ميراثك لان الميراث
 التصرف ولو قال فالت
 فحل فهو جائز لانه وصية
 سهرل
 قال في الميراث من ميراثك او ميراثك
 في ميراثك من ميراثك
 او تزوج
 وسئل ابو عبد الله ان لم يزوج
 ما عليك حتى تكون فالت
 في حكم ميراثك لان الميراث
 التصرف ولو قال فالت
 فحل فهو جائز لانه وصية
 سهرل